



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (44) لسنة 2021 ميلادية
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

رئيس مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2013 م، بشأن تقرير منحة الزوجة والأولاد.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم (258) المؤرخ في 27/3/2021 م.
- وعلى كتاب السيد / وزير المالية رقم (41) المؤرخ في 20/4/2021 م.
- وعلى كتاب السيد / وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (014) المؤرخ في 20/4/2021 م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

يخصص مبلغ ملي قدره (1,075,458,900) مليار وخمسة وسبعون مليوناً وأربعمائة وثمانية وخمسون ألفاً وتسعمائة دينار، لوزارة الشؤون الإجتماعية، خصماً من الباب الخامس (نفقات الطوارئ) لتغطية علاوة الزوجة والأبناء .

مادة (2)

يُعرض هذا القرار على مجلس الوزراء للاعتماد في اجتماعه القادم.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء



صدر في 10 / 10 / 1442 هجري
الموافق 22 / 4 / 2021 ميلادي
ع / ع / أبو زيد * * / القانونية